موضع الزكوة ومعنى قوله وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالمسلمين ببذل النفس والمال
لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل
الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لكونه عدوا مائلا
لانه يميل ابدا الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة
بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينتصر دارنا راجلا ووسط الحال ينتصر
راكبا وراجلا والموسر بالركوب بنفسه والاركاب لغيره في الاصل فلما كان متفاوتا تفا
الخراج الذي قام مقامه فلما كان الخراج الذي وجب بدلا عن النصرة متفاوتا تفاوت
الجزية ايضا لانها بدل عن النصرة ايضا كالخراج قوله بكثرة الوفر والوفر في اللغة المال الكثير
واراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة المال كان اولى قوله وما رواه الشافعي اراد به قوله
عليه الصلاة والسلام خذ من كل حالم دينارا وبيانه مر مرة قوله وتوضع الجزية على اهل
الكتاب والمجوس هذا لفظ القدوري في مختصره اما اهل الكتاب فيجوز ضرب الجزية عليهم بالنص
مطلقا سواء كان من العرب او من العجم فلاجل هذا ذكر اهل الكتاب مطلقا حتى يشمل النوعين
والاصل فيه قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية واما المجوس فكان عمر
شك في اخذ الجزية واراد ان لا يأخذها منهم لما انهم ليسوا من اهل الكتاب فقال عبد
الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال في السنن
قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن ابن عوف يعني في قبول الجزية من المجوس
وقال البخاري في الصحيح ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلعم اخذها من مجوس هجر وقال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا بعض المشيخة
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر ابن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا
يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال لا ادري ما اصنع بهم فقام عبد
الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلعم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
الى هنا لفظ ابي يوسف في كتاب الخراج وهجر اسم بلد في البحرين ولان استرقاقهم مع الكفر
جائز استدراجا الى الاسلام فكذا ضرب الجزية عليهم وهذا بالاتفاق قوله قال وتوضع على عبدة
الاوثان من العجم اي قال القدوري في مختصره اي وتوضع الجزية على عبدة الاوثان من

العجم

العجم كتابيا من كان وعند الشافعي لا توضع عليهم كما لا توضع على عبدة الاوثان من العرب له
ان الاصل هو القتال لقوله تعالى وقاتلوهم الا انه خص منه اهل الكتاب في وضع الجزية عليهم بنص
الكتاب وخص المجوس بحديث عبد الرحمن فبقي ساير اهل الكفر على الاصل ولنا ما روى محمد
ابن الحسن في الاصل عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلعم اذا بعث جيشا او سرية اوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه
واوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من
كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيتم عدوكم من
المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ثم ادعوهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم والا فاخبروهم انهم كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة
نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان
فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم وجه الاستدلال ان الدعاء الى اعطاء الجزية
عام يشمل الوثني من العجم واهل الكتاب منهم بخلاف الوثني من العرب لانه تغلظ
كفره فلم يجز اخذ الجزية منه وسيجيء بيانه بعد ان شاء الله تعالى ولان استرقاق
الوثني والعجمي جائز فيجوز اخذ الجزية ايضا كالكتابي وهذا لان كل واحد من الاسترقاق
والجزية فيه سلب النفس معنى اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا
بكليته واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه ونفقته التي هي سبب حياته فهي
فكان اداء كسبه ونفقته الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس منه حكما وهذا المعنى قوله و
في كسبه والواو فيه للحال افهم فان قلت الجزية ليست كالاسترقاق لان استرقاق المراة
والصبي جائز ولا جزية عليهما قلت ذلك لمعنى اخر وهو ان الجزية بدل عن القتل ولا
قتل عليهما بخلاف الاسترقاق فانه جزاء الكفر الاصلي فان قلت كل من لا يجوز اقراره
على الكفر بضرب الجزية اذا كان عربيا لا يجوز ذلك اذا كان عجميا كالمرتد قلت لا نسلم ان
القياس صحيح لان المرتد لا يجوز اقراره على الكفر بالاسترقاق ايضا فكذلك بالجزية والعجمي
الوثني يجوز استرقاقه فجاز وضع الجزية قوله وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم و
صبيانهم فيء لجواز استرقاقهم قوله ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب قبل وضع الجزية

اي ان غلب على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم باجمعهم في اي غنيمة